تنقية مقررات الثقافة الإسلامية مما لا يصح، وتوضيح ما يُشكل من الأحاديث

محمد سعيد حوا

أستاذ الحديث النبوي الشريف، كلية الشريعة، جامعة مؤتة - الأردن

msaid@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: ٠٦/ ٠٣/ ٢٠٢٢ تاريخ التحكيم: ٠٨/ ٠١/ ٢٠٢٣ تاريخ القبول: ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٣

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان أهمية تنقية مقررات الثقافة الإسلامية من بعض ما يرد من روايات حديثية لا تصح، أو لا تَسلم نقديًا، أو توضيح ما يُشكل على الطلبة من حيث الفهم، وتحتاج مزيدًا من البيان، لتقدم الدراسة جملة قواعد وضوابط عامّة مقترحة في النقد والفهم؛ ضرورة أن نقدم مقررات الثقافة الإسلامية نقية من كل شائبة.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة منهجية الاستقراء لنماذج من كتب الثقافة الإسلامية المقررة في بعض جامعاتنا العربية، ثم سلكتْ بيان حكمها وفق المنهج النقدي عند المحدثين بإيجاز، واتّبعتْ المسلك التأصيليّ القائم على الاستقراء لمنهج العلماء في النّقد والفهم؛ للوصول إلى أهم القواعد والضوابط في التعامل مع الروايات.

النتائج: التأكيد على أهميةِ مادة الثّقافة الإسلاميّة مما يقتضي حرصًا وتدقيقًا وعناية تامّةً في اعتماد النصوص الحديثية ونقدها، وتوضيح ما يشكل منها، لتبيّن أهم قواعد النقد، ومنها: ضرورة الجمع بين نقد السند والمتن، والتزام شروط التقوية بالمتابعات والشواهد، وفق قواعد المحدّثين، وقد لوحظ أنّ بعض مقررات الثقافة لا تلتزم بذلك بدقة، كما لاحظت الدراسة أهمية تشكيل لجان علمية متخصصة من مختلف التخصصات الشرعية، في تأليف ومراجعة مقررات الثقافة، ومشاركة علماء متخصصين في علم النفس والاجتماع والإعلام واللغة العربية، لتلفت النظر إلى أهمية التعاون من خلال مؤسسات علمية موثوقة.

أصالة البحث: تكمن أصالة البحث في أنه يتصل بمقررات الثقافة الإسلامية، ولا يخفى أثرها في تشكيل الوعي المعرفي، وبناء السلوك الإنساني لدى الطلبة، ودورها في تحرير المفاهيم والمصطلحات، وتصحيح الكثير من التصورات والأفكار والسلوكيات، وترسيخِ ثقافة الاعتدال والوسطية؛ مما يقتضي الاعتماد على أصح المصادر الشرعية الموثوقة، ويأتي في مقدمتها السنة النبوية، وما يستوجبه ذلك من تحرير ما ينسب إلى رسول الله ﷺ مع حسن الفهم.

الكلمات المفتاحية: الثقافة الإسلامية، التفكير النّاقد، النقد الحديثي، السنة النبوية، السيرة النبوية

للاقتباس: حوا، محمد سعيد. «تنقية مقررات الثقافة الإسلامية مما لا يصح، وتوضيح ما يُشكل من الأحاديث»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر**، المجلد ٤٢، العدد ١ (٢٠٢٤)، عدد خاص بالملتقى الدولي «مقرر الثقافة الإسلامية في الجامعات: تحديات الواقع وآفاق التطوير»

https://doi.org/10.29117/jcsis.2024.0373

© ٢٠٢٤، حوا، محمد سعيد. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0-

Cleansing Islamic Culture Courses from Inauthentic Traditions and Clarifying the Problematic Ones

Mohammad Said Hawwa
Professor of the Prophetic Hadith, Faculty of Shariah, Mut'ah University- Jordan
msaid@mutah.edu.jo

Received: 06/03/2022 Peer-reviewed: 08/01/2023 Accepted: 02/02/2023

Abstract

Objectives: This study emphasises the significance of cleansing Islamic Culture courses from certain unreliable or questionable traditions and clarifying elements that may be difficult for students to understand. It also seeks to propose general rules and guidelines in criticism and comprehension, stressing the necessity of offering Islamic Culture courses free from flaws.

Methodology: This study employs an inductive approach by examining selected Islamic Culture textbooks prescribed in some Arab universities. It then briefly assesses their value according to the critical methodology of hadith scholars. The study followed an authentic approach rooted in professional methods of criticism and comprehension through inductive analysis of traditions, identifying essential rules and guidelines in dealing with them.

Results: This study emphasises the importance of properly selecting the material used in Islamic Culture courses, which necessitates careful and critical scrutiny of the traditions that these courses rely on. Moreover, it identifies the major factors in textual criticism, such as the combined analysis of chains of transmission and the traditions they authenticate and adherence to the requirements for strengthening traditions through corroborative evidence, following the rules set by hadith scholars. Some Islamic Culture courses turned out not to strictly adhere to these standards. Additionally, this study highlights the importance of forming specialised academic committees from various Islamic disciplines and involving scholars in psychology, sociology, media and the Arabic language in developing and reviewing Islamic Culture courses. Collaboration through reputable academic institutions is also encouraged.

Authenticity: The authenticity of this research lies in its relevance for Islamic Culture courses, significantly enhancing cognitive awareness, shaping students' behaviour, refining concepts and terminology, correcting misconceptions, ideas, and behaviours, and solidifying a culture of moderation and centrism. This requires reliance on the most reliable Islamic sources, primarily the Prophetic Sunna, and a sound interpretation of whatever has been said about the Prophet Muhammad (peace be upon him).

Keywords: Islamic Culture; Critical Thinking; Hadith Criticism; Prophetic Sunnah; Prophetic Biography

Cite this article as: Hawwa, Mohammad Said. "Cleansing Islamic Culture Courses from Inauthentic Traditions and Clarifying the Problematic Ones", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, *Qatar University,* Vol. 42, Issue 1 (2024), Special issue on the International Symposium "The Islamic Culture Course in the Universities: Challenges and Development Prospects"

https://doi.org/10.29117/jcsis.2024.0373

© 2024, Hawwa, Mohammad Said. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

من مقتضيات بناء الشخصية العلمية المسلمة المتكاملة؛ بناء المـلَكة العقليّة النقديّة المنضبطة بالأصول الشرعيّة النقديّة والحقائق العلميّة والتاريخية، وضرورة التلقي العلمي من المصادر الشرعية الموثوقة، مع دقة وحسن الفهم؛ لمواجهة ما قد تتعرّض له أمّتنا من تطرّفٍ، أو غلوٍّ، أو انحراف، أو خَلل؛ لنحسن عرض الإسلام وتقديمه بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويعبّر عن حقيقة هذا الدين العظيم، وجماله وكماله.

ولقد كانَ لمادة الثقافة الإسلامية دورٌ كبير في تثقيف الجيلِ المعاصِر، وتأكيد منهجية الاعتدال والوسطية، ومواكبة قضايا العصر ومستجداته، وبيان صلاحيّة الشّريعة لكل زمانٍ ومكان؛ بل لإصلاح كلّ زمانٍ ومكان، وبيان ما لها من خصائص في ربّانيّتها، وواقعيتها، ووسطيّتها، وإيجابيتها، ووضوحها، وشمولها؛ مما يقتضي منّا مزيد عناية بهذه المقررات، والحرص على مراجعتها وتطويرها من كل الجوانب.

منطلقات البحث:

ينطلق البحث من بدهية أهمية كتاب الثقافة الإسلامية الجامعي، وانتشاره الواسع، وأثره الكبير في تشكيل الوعي المعرفي والسلوك الأخلاقي، وترسيخ القيم وثقافة الاعتدال والوسطية، وحسن الفهم، وتصحيح التصورات، مما يقتضي عناية تامة بمصادر الكتاب، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بمصادر السنة النبوية المشرفة، ليطرح ذلك جملة تساؤلات فرضت نفسها علميًا، ومن أهمها:

١- هل اشتملت مقررات الثقافة على ما لا يصح، أو يشكل؟

٢- هل عُنيت تلك المقررات بنقد تلك الروايات؟

٣- هل قدمت للطلبة المنهجَ النقدي في البحث والتفكير؟

٤- ما المنهج المطلوب لتحرير تلك المقررات ونقد الروايات؟

أهمية البحث ومنهجيته:

تكمن أهميّة البحث في سعة الدائرة التي يمكن أن تفيد منه؛ من مؤلفين، ومدرسين، وطلاب، ومؤسسات تعليمية؛ لمعالجة بعض ما يرد في مقررات الثقافة، مما يُشكل، أو لا يصح، في السنة النبوية، وكذا للإجابة عن بعض ما يُطرح من تساؤلات عن أحاديث تستشكل، وتكثر حولها التساؤلات والحوارات؛ مما يقتضي سلامة المنهَج، والقدرة على حسن معالجة هذه القضايا.

وتضمنت المنهجية المتبعة: الاستقراء لنماذج من كتب الثقافة الإسلامية المقررة في بعض جامعاتنا العربية، مما أوردوه في سياق الاستشهاد بها وإقرارها؛ مما لا يصح، أو يشكل، أو يختلف فيه، أمَّا إذا أوردوا شيئًا مع الاعتراض فلا أذكره، كما تتضمن الدراسة بعض ما يُثار لدى الطلبة، مما يصل إلى مسامعهم من روايات دخيلةٍ، أو يُظنّ صحتها، أو صحيحةٍ

يُشكِل فهمها، من غير استقراءٍ أو إحصاءٍ، ثم اتبعت الدراسة منهج النقد ببيان حكمها النقدي، وفق قواعد المحدثين، واتّبعتْ المسلك التأصيليّ القائم على الاستقراء لمنهج العلماء في النّقد والفهم؛ للوصول إلى أهم القواعد والضوابط في التعامل مع الروايات، ونظرًا لسعة المادة اكتفت الدراسة في تخريج الأحاديث بالإحالة إلى مصدرٍ حديثيّ متقدّمٍ أصيل يمكن الوقوف من خلاله على تخريج الحديث، وقد تحيل الدراسة إلى مرجع معاصر إذا كان من الأبحاث العلميّة المحكّمة؛ ليطلعَ القارئ عليها.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من الروايات في بعض مقررات الثقافة الإسلاميّة، مما لا يصح أو يشكل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج مما لا يصح.

المطلب الثاني: نماذج مما اختلف فيه، وترجح لدى الباحث ضعفه.

المطلب الثالث: نماذج مما يشكل في الفهم.

المبحث الثاني: ضوابط وقواعد في التعامل مع القضايا الشرعية والروايات الحديثية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد وضوابط في التعامل مع القضايا الشرعية.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط نقدية في التعامل مع الروايات الحديثية.

راجيًا من الله التوفيق والسداد، ثم من أهل العلم التصويب والتوجيه؛ فإن أصبت فمن الله، وله المَنَّة والفضل، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

المبحث الأول: نماذج من الروايات في بعض مقررات الثقافة الإسلاميّة، مما لا يصح أو يشكل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج مما لا يصح

أوّلًا: أحاديث تتصل بكتاب الله تعالى

١- قصة حديث طعيمة بن أُبيرق[(١)]، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»، وفي نظر الباحث يُعدّ هذا القول إعلالًا للحديث من قِبَل الترمذي، ثم

(١) أمجد سعادة وآخرون، **إضاءات في الثقافة الإسلامية** (عمّان: دار الخليج، [د. ط. ت])، ص١٢٦. وينظر الحديث؛ الترمذي، **السنن** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م)، ج٥، ص١٢٨، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث رقم: ٣٠٣٦.

إنّ في متن الحديث اتّهامٌ خطير لرسول الله ﷺ أنّه دافعَ عن قومٍ بلا حجّة. ولا يتّسع المقام لبسط آراء العلماء في هذه الآيات الكريمة والنّصوص الحديثية. ومعلومٌ أنّ قضايا الرّواية عمدتها على أهل الحديث[١]. وقد اعترض الأستاذان المحكمان على ردّي للحديث، ولبيان ذلك أقول: ثمّة فرقٌ دقيق عند الترمذي، بين قوله: (حديثٌ غريب)، وبين قوله: (حسنٌ غريب)؛ فعندما يذكر مصطلح (غريب) مقترنًا بمصطلحٍ آخر؛ فإنّه يعني بالغرابةِ أحد أنواع الغرابة الثلاثة التي ذكرها في كتاب العِلل (الصغير) في آخر السُّنن، وقد قال: «وإنّما يُستغرَب الحديث لمعانٍ ...»[٢]. أمّا إذا قال الترمذي: (غريب)؛ فهذا يعني الضعفَ مطلقًا، وهذا بالاستقراء. ثم إذ ذكرَ الترمذي التّعارض بين الإرسال والوَصل؛ فهذه علّة. فوجهة نظر الباحث أنّه بالنسبة لكلام الترمذي هو إعلال وتضعيف؛ فيحترم رأي المحكَّمين في هذا الشّأن.

٢- وفي هذا الصدد يورد بعضهم في سياق الدرس قصّة ثعلبة بن حاطب[٣].

٣- ومما يورد بعضهم في سياق الدّرس الآيات (٥٢-٥٤) من سورة الحج، ويزعمون أنّ الشيطان ألقى في قراءة النبي ﷺ.

ثانيًا: في الجهاد

١- حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٤]. حديث ضعيف، كما أنه مشكل مِن حيث المتن؛ فالحديث فيهِ تقرير حكمٍ خاص، وهو الأفضليّة المطلَقة لنوعٍ خاص مِن أنواع الجهاد، وهذا يحتاج إلى دليلٍ ثابت، فضلًا عن أن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها شروطها الدقيقة. واعترض أحد الأساتذة المحكمين، مرجحًا قبول الحديث؛ إذ يرى أنّ معنى الحديث سليم لا مطعن فيه، يدخلُ في مقصدِ حفظ العدلِ والتّحذير من الجَور.

٢- حديث: «جُعِل رزقي في ظل رمحي»[٥].

---

(١) ثمة بحث محكم خلُص إلى أنّ مصطلح (حسن) عند الترمذي يُطلَق ليدلّ على الاعتبار، وقد يستعمله في حديثٍ صحَّ متنُهُ؛ لكن الطريق الذي أشارَ إليه فيه علّة، أو ينزل إلى درجة الاعتبار. ينظر: محمد سعيد حوا، «مصطلح (الحديث الحسن) عند الإمام الترمذي»، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات**، دمنهور، جامعة الأزهر، مج٦، ع٥، الإصدار الثاني، ج٦ (٢٠٢٢)، ص٣٣٩-٣٩٢. ومع هذا، فللباحثين وجهات نظر متعددة.

(٢) الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٦، ص٢٥١.

(٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان** (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، [د. ط. ت])، ج١٤، ص٣٧٠؛ عداب الحمش، **ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه** (جدة: دار بدر للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٥م)، ص١٢٣، وقد فصَّلَ في نقدِ أسانيده كلّها.

(٤) ياسين غادي، **الثقافة الإسلامية في ضوء العولمة المعاصرة** (الأردن: دار رند، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٩٧. وينظر الحديث؛ أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٧، ص٢٢٧، حديث رقم: ١١١٤٣، وحسّنه المحقق بشواهده. وقضية التّحسين بالشّواهد لها شروطها التي لا يتسع المقام لبسطها، ولا تتوافر هنا، في نظر الباحث.

(٥) غادي، ص١٣٧؛ وعبد الكريم عثمان، **معالم الثقافة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٩٩٠م)، ص١٥٥. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج٩، ص١٢٣، حديث رقم: ٥١١٤. وعلّقه البخاري بصيغة التمريض، البخاري، **الصحيح**، قبل حديث رقم: ٢٩١٤.

ومما ورد في تساؤلات الطلبة في سياق الدرس؛ إذ يتداولها بعضهم:

٣- حديث: «جئتكم بالذبح»[١].

٤- حديث: «بعثت بالسيف حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... »[٢].

ثالثًا: نصوص في سيرة النبي ﷺ

ذَهبَ بعض الباحثين إلى قَبولِ ما رويَ في السيرةِ مرسلًا، أو ضعيفَ السَّندِ، وخاصّةً إذا رواه إمام مِن أئمة المغازي، ونُقِلَ عن الإمام أحمد ما يفيد هذا المعنى، مع اختلافهم في فهم كلام الإمام أحمد، وهو: «ثلاثة كتب ليس لها أصول؛ المغازي والملاحم والتفسير»[٣]، وفُهِمَ من ذلك أن أكثرها مراسيل، ويرى الباحثُ ضرورةَ أنْ تكونَ السيرة خاضعة لميزان النقد الحديثي ذاتِه، من حيث بيان الصّحة والضّعف؛ إذ لا يجوز نسبة أي شيء لرسول الله ﷺ ما لم يترجح ثبوت ذلك، ثم قد يستأنس ببعض ما فيه ضعف وفق قواعد المحدثين، بشروط، منها البيان، وعدم الجزم، فإذا استشهدَ كاتبٌ ما بحديثٍ ضعيف، لا بدّ أنْ يُبيّن ضعفه، ويبيّن مسوِّغَ الاجتهاد فيه والقَبول به؛ حيث لا يخفى أنّ السيرة ذاتها قد يترتّب عليها أحكام وأخلاق، فإذا كانت ضعيفة كيف ستُقبَل، وإن صحّ المعنى؛ لأنّ القضية هنا أيضًا متعلّقة بإثبات أمرٍ ما إلى رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز إلا بدليل مُرجِّح، فيبقى أنّ حكمَ السّندِ ضعيف، مع اختلاف الناس في فهم المعاني[٤].

١- حديث الحباب بن المنذر، في قصة المياه يوم بدر[٥]، ولا يصح.

٢- حديث: «لو وضعوا الشمس في يميني»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد، **المسند**، ج١١، ص٦٠٩، حديث رقم: ٧٠٣٦. قلت: وللحديث متابعات لم تسلم من العلل، ذكرها الإمام البخاري تعليقًا من غير إيراد النص، ينظر؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، حديث رقم: ٣٨٥٦، من غير ذكر لفظ الذبح. ينظر؛ محمد سعيد حوا، «الآثار السلبية للروايات الواهية والضعيفة في الدعوة والوعظ»، **مجلة حوليات آداب عين شمس**، ٢٠١٨، مج٤٦، ع١، ج١ (٢٠١٨)، ص١١-١٢.

(٢) جزء من حديث، أخرجه أحمد، **المسند**، ج٩، ص١٢٣، حديث رقم: ٥١١٤. وغيره، ومداره على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثّقه دحيم وأبو حاتم لكن ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. ينظر؛ الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٦٣م)، ج٢، ص٥٥١. فهو بالجملة له مناكير. ينظر تخريجه؛ حوا، «الآثار السلبية للروايات ...»، ص١١-١٢.

(٣) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق محمود طحان (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م)، ج٢، ص١٦٢، رقم: ١٤٩٣.

(٤) ينظر: أثر الاحتجاج بما هو ضعيف سندًا، ويجتهدُ النّاس في قبولهِ متنًا: محمد سعيد حوا، «**التحقيق في أسباب إجلاء بني قينقاع**»، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج٢٠، ع٣ (٢٠٠٥)؛ محمد سعيد حوا، «عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة (دراسة حديثية نقدية)»، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج٢١، ع١ (٢٠٠٦)؛ حوا، «الآثار السلبية للروايات ...».

(٥) عثمان، ص١٨١؛ يحيى القضاة، **السيرة النبوية** (ماليزيا: مؤسسة البيان، ط١، ٢٠١٦م)، ص٧٧؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م)، ج١، ص٦٢٠. فيه انقطاع في سندِهِ وجهالة.

(٦) محمد باجابر وآخرون، **الثقافة الإسلامية - المستوى الثاني** (جدة: دار حافظ جامعة الملك عبد العزيز، ط٤، ٢٠١٢م)، ص٢٤٩؛ ابن هشام، ج١، ص٢٦٦. وسندهُ معضل.

٣- ادّعاء استبقاء علي ﷺ في فراشه ﷺ ليلةَ الهجرة، وأنهم كانوا يرون عليًا من الشقوق...[١].

٤- حديث سواد بن غزيّة وطلب القَوَد من رسول الله ﷺ، في غزوة بدر[٢].

٥- حديث: «اللَّهمّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي»[٣].

ومما يوردونه في الدرس الثقافي:

- قصة الراهب بحيرى، وَقصة حضور النبي ﷺ عرسًا ليلهو، وقصة إسلام عمر بن الخطاب عندَ أخته وضَرْبِه لها، وقصّة نوم علي ﷺ في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة، وقصّة سُراقة، وقصة المرأة في بني قينقاع، وقصة استشارة النبي ﷺ السعدين في يوم الخندق، وادّعاء أنّ جعفر بن أبي طالب عقر جواده يوم مؤتة، وأنّ عبدالله بن رواحة تردد، وادّعاء أنّ النبي ﷺ استعارَ من صفوان أدرعًا[٤].
- وكذا إيراد أمور تتعلق بالخلفاء الراشدين؛ كقصّة ارتداد جَبَلة بن الأيهم، ولا تصح[٥].
- ويوردون حديثًا يتّهم عمر بن الخطاب بأنّه كان يقرأ نسخةً من التوراة، فقال له النبي ﷺ: «أمتهوكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى»[٦].

رابعًا: أحكام فقهيّة متنوّعة

يوردون عددًا من الأحاديث التي يبنون عليها أحكامًا فقهية، ولا تصح:

١- حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٧]. ومع ضعف الحديث؛ فلا شكّ أنّ الله إنّما شرّع الطلاق بضوابطَ وقيود، وحلًّا لمشكلة، لا إيجادًا لها، وراعتْ مقاصدُ الشريعةِ ألّا يكونَ الطلاق تعسفيًا، وألّا يترتب عليه ظلم، وأن نحرص على دوام الأسرة واستقرارها، ووجه النقد في الحديث متنًا: كيف يجتمعُ أشدّ البُغضِ مع الحَلالِ، والبغض يقتضي التنفيرَ مِن الأمر؛ بل ربما اقتضى المنعَ منه وتحريمه؛ فكيف يجتمع إلى ذلك أنْ يكونَ حَلالًا؟ هذا من حيث المتن.

---

(١) باجابر وآخرون، ص٢٢٥؛ ابن هشام، ج١، ص٤٨٥. ذكره ابن إسحاق بلاغًا.

(٢) باجابر وآخرون، ص٢٢٩؛ ابن هشام، ج١، ص٦٢٦. وفيه جهالة وانقطاع في السّند.

(٣) عمر عودة الخطيب، **لمحات في الثقافة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٨١م)، ص٨٨؛ القضاة، **السيرة النبوية**، ص٤٩؛ ابن هشام، ج١، ص٤٢٠. وهو مرسل.

(٤) وأكثر هذه القضايا يُراجعني بها الطلبة لما يسمعون في الدرس الثقافي، ينظر: القضاة، **السيرة النبوية**، صفحات ٢٢، ٢٤، ٤٢، ٦١، ٦٢، ٨٣، ٩٨، ١٢٢، ١٤٠. وهو كتاب معتمد في مقررات الثقافة الشرعية في بعض المؤسسات.

(٥) شرف القضاة وآخرون، **محاضرات في الثقافة الإسلامية** (عمّان: كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٢٢٨؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م)، ج١، ص٢٦٤.

(٦) عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة** (عمّان: دار النفائس، ط١٢، ٢٠٠٢م)، ص٩١. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج٢٣، ص٣٤٩، حديث رقم: ١٥١٥٦.

(٧) غادي، ص٢٣٩. وينظر الحديث؛ ابن ماجه، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٣، ص١٨٠، حديث رقم: ٢٠١٨. وثمّة بيان نقده. ويرى الأستاذ المحكّم أنّ معناه لا مطعن فيهِ، وأنّه لو رددنا كلّ حديثٍ أشكلَ معناهُ؛ لرددنا قسمًا كبيرًا مِن الرّوايات.

٢- حديث: «درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية»[١]، وبعضهم يورده بلفظ: «الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه»[٢].

٣- حديث: «من وجدتموه يعمل عملَ قوم لوط»[٣].

خامسًا: أحاديث في شأن المرأة

١- حديث: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٤].

٢- حديث: «تزوجوا الودود الولود»[٥].

٣- حديث: «تناكحوا تناسلوا»[٦].

٤- حديث النهي عن زواج من لا تلد[٧].

٥- حديث: «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منّا»[٨].

ويوردون في سياق الدرس، وكثيرًا ما سُئلت عنه:

٦- حديث في حقوق الزوج على زوجته «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»[٩]! وهو

---

(١) محمد قطب وآخرون، **الثقافة الإسلامية – المستوى الرابع** (مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة، ١٣٩٦ه)، ص١١٧. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج٣٦، ص٢٨٨، حديث رقم: ٢١٩٥٧.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ج٣، ص٣٦٦، حديث رقم: ٢٢٥٧. وهو حديث منكر، وتوهّم بعضهم صحّته.

(٣) عز الدين الخطيب وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية** (عمّان: دار الفرقان، ٢٠٠٤م)، ص٣١٣. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤٦٤، حديث رقم: ٢٧٣٢. وبيّنَ ضعفه في المصدر المشار إليه.

(٤) زياد أبو حماد وآخرون، **معالم في الثقافة الإسلامية** (عمّان: دار النفائس، ط٤، ٢٠١٢م)، ص٣٠٠. وينظر الحديث؛ عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المجلس العلمي – الهند، ط٢، ١٤٣٣هـ)، ج٩، ص٣٩٥، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، حديث رقم: ١٧٧٥٢، ابن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٤١١، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٧٤٩٧. والحديث روي بألفاظ، ولا يثبت مرفوعًا.

(٥) الخطيب وآخرون، ص١٥٤، ٣٦٥. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٦٣، حديث رقم: ١٢٦١٣.

(٦) أحمد نوفل وآخرون، **في الثقافة الإسلامية** (عمّان: دار عمّار، ط١، ١٩٨٤م)، ص١٦٢. هكذا ورد الحديث في كتاب الثقافة المذكور، ولم يرد بهذا اللفظ في كتب السنّة. وذكره بهذا اللفظ السخاوي، **المقاصد الحسنة**، تحقيق محمد الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م)، ص٢٦٨، حديث رقم: ٣٥٠، ثم بيّن السخاوي أنّه ورد معناه عن بعض الصحابة. ينظر الحديث؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق عبدالله التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ٢٠١١م) ج١٤، ص١٠، حديث رقم: ١٣٦٠٤.

(٧) نوفل وآخرون، ص١٦٢. وينظر الحديث؛ أبو داود، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٣، ص٣٩٥، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم: ٢٠٥٠. وفيه مستلم بن سعيد يَهِم.

(٨) الخطيب وآخرون، ص١٥٥. ينظر؛ العراقي، **تخريج أحاديث الإحياء** (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٤٥٦.

(٩) ينظر؛ النسائي، **السنن الكبرى** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٥، ص١٧٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم: ٥٣٦٥. وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م)، ج٩، ص٤٧٢، كتاب النكاح، باب =

حديث منكر، ويصححه بعض أهل العلم[١]!

سابعًا: أحاديث في قضايا عامّة

ومما يوردونه ولا يصح:

١- الاستدلال بحديث: «السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

٢- حديث: «من قطعَ سدرةً صوّب الله رأسه في النار»[٣]، والإشكال فيه تقرير عقوبةٍ خاصّة بلا سَنَدٍ صحيح.

٣- حديث: «إنّ الرّكن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنّة»[٤].

٤- حديث: «كُلّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلّا ...»[٥].

٥- حديث: «تسعة أعشار رزق أمتي»[٦].

٦- حديث في الهموم في طلب العيش[٧].

= معاشرة الزوجين، حديث رقم: ٤١٦٤. وفيه ربيعة بن عثمان، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه غيره، انظر؛ الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص٤٤. وفيه نهار العَبْدي، متكلّم في ضبطه ينظر؛ المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢٧، ص٣٠. وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٢٠٥، كتاب النكاح، باب أما حديث سالم، حديث رقم: ٢٧٦٧. وقال الذهبي في تعليقه: بل منكر. وأعلّه بربيعة. وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن داود اليمامي، وهو منكر الحديث، وقال الذهبي: (بل منكر، وسليمان واهٍ). انظر؛ الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٢٠٦، كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٧٦٨.

(١) الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه** (جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٥٠، حديث رقم: ٤١٥٢.

(٢) سعادة وآخرون، ص١٠٠. ينظر؛ الترمذي، **السنن**، ج٣، ص٤٣٤، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم: ٢٠١٠. وقال: حسنٌ غريب. قلت: ولا يصح؛ ففي سنده عبد الله بن عمران بن رَزين، قال أبو حاتم: صدوق [**الجرح والتعديل**، ج٥، ص٦٠٣]، وقال ابن حبان في كتاب **الثقات**، ج٨، ص٣٦٠: «يُخطئ ويخالِف». قلتُ: وقد تفرد بهذا الحديث بما لا يُحتَمل تفرّده؛ إذ ذكر فيه أمرًا مُتعلِّقًا بالنّبوةِ، وأنّ الاقتصاد (أي في الإنفاق) جزء من أربعةٍ وعشرين جزًا من النبوة؛ فمثل هذه التحديدات تحتاج إلى مستندٍ صحيح، ففي نظر الباحث لا يرتقي إلى الحديث الحَسَن.

(٣) سعادة وآخرون، ص١٢٨. ينظر الحديث؛ أبو داود، **السنن**، ط١، ج٧، ص٥٢٣، أول كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم: ٥٢٣٩. والحديث وإنْ كان ضعيفَ السّند فإنّ معناه صحيح من حيث الحث على الحفاظ على البيئة، من غير تحديد عقوبة خاصّة لمن انتهك ذلك.

(٤) علي بادحدح وآخرون، **دراسات إسلامية ١٠١** (المدينة المنورة: جامعة طيبة، ط١، ٢٠١٣م)، ص٢٨١. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج١١، ص٥٧٧، حديث رقم: ٧٠٠٠.

(٥) رحيل غرايبة وآخرون، **الثقافة الإسلامية** (عمّان: دار أسامة، ط١، ٢٠١٧م)، ص٢٢٩. ينظر؛ أحمد، **المسند**، ج٢٨، ص٥٣٢، حديث رقم: ١٧٣٠٠. وبعضهم يحسّنه بمجموع الطّرق، والإشكال في المتن أشد.

(٦) غادي، ص٢٥٢. ينظر الحديث؛ **ضعيف الجامع**، رقم: ٢٤٣٤.

(٧) الخطيب وآخرون، ص١٩٨. وينظر الحديث؛ الطبراني، **المعجم الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م)، ج١، ص٣٨، حديث رقم: ١٠٢.

٧- حديث: «لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون»[١].

المطلب الثاني: نماذج مما اختلف فيه، وترجح لدى الباحث ضعفه

أوّلًا: نصوص في العقائد

١- حديث: «لا يردّ القضاء إلا الدّعاء»[٢].

٢- حديث: «افتراق الأمة إلى أكثر من سبعين فرقة»[٣]. وعند التحقيق لا يصحّ الحديث[٤].

٣- وحديث: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس ...»[٥]، وصوابه أنّ سليمان دعا دون ذكر الفَراغ من بناء البيت[٦].

ثانيًا: أحاديث في قضايا عامّة

١- حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة ... واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[٧]، والحديث لا يصح، وهل الضرب من وسائل التربية الدّينية؟

٢- حديث: «أنت ومالك لأبيك»[٨].

---

(١) القضاة وآخرون، ص٢٠٣. ينظر الحديث؛ ابن ماجه، **السنن**، ج٥، ص١٤٩، أبواب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم: ٤٠١٩. والحديث رويَ من طريقين ضعيفين، وإنّما حسَّنهُ الشيخ شعيب لغيره.

(٢) غادي، ص١١٨. وينظر الحديث؛ الترمذي، **السنن**، ج٤، ص١٦، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، حديث رقم: ٢١٣٩. وحسّنه بعضهم ولا يُسلَّم، ففيهِ فضّة أبو مودود هو ضعيف. ينظر؛ المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٣، ص٢٦٨.

(٣) محمد رشاد سالم، **المدخل إلى الثقافة الإسلامية** (الكويت: دار القلم، ط٧، ١٩٨٢م)، ص٨٣-٨٤. والأشقر، ص٩٤. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج١٩، ص٢٤١، حديث رقم: ١٢٢٠٨، و٨٣٩٦، ١٢٤٧٩، وانظر ثمّة تخريجه.

(٤) قدَّمَ حاكم المطيري بحثًا مطوّلاً في ذلك، ووصلَ إلى تحسينِ بعض طرقهِ، ويرجُح لدى الباحِث عدم صحّة الحَديث. ينظر؛ http//:www.dr-hakem.com/portals/Content?/info=TmpJMEpsTjFZbEJoWjJVbU١RPT٠rdQ.==jsp

(٥) سعادة وآخرون، ص٨٥. وهو مقرر في بعض الجامعات الأردنية. وينظر؛ بادحدح وآخرون، ص٢٧٩. ينظر الحديث؛ ابن ماجه، **السنن**، ج٢، ص٤١٤، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم: ١٤٠٨. ورويَ من طريقين، الطريق الأول: فيهِ أيوب بن سويد، وهو ضعيف. ينظر؛ **تحرير تقريب التهذيب**، رقم: ٦١٥. وأمّا الطريق الثاني؛ ففيه ربيعة بن يزيد، وقد اختُلِفَ عليه. مع ما في المتن مِن إشكال.

(٦) أحمد، **المسند**، ج١١، ص٢١٩، حديث رقم: ٦٦٤٤.

(٧) غرايبة وآخرون، ص٢٢٨. ينظر؛ أحمد، **المسند**، ج١١، ص٣٦٩، حديث رقم: ٦٧٥٦. والحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا سند متكلّم فيه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار، **المسند**، ج١٧، ص١٨٩، حديث رقم: ٩٨٢٣. وفيه محمد بن الحسن العوفي منكر الحَديث.

(٨) غرايبة وآخرون، ص١٥١. ينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج١١، ص٥٠٣، حديث رقم: ٦٦٧٨، و٦٩٠٢، و٧٠٠١، وينظر ثمّة تخريجه. ويترجح لدى الباحث عدم صحته بهذا اللفظ، والأصح فيه رواية السيدة عائشة، بلفظ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإن ولده من كسبه». النسائي، **السنن**، ج٧، ص٢٤١، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث رقم: ٤٤٥٢. وابن حبّان، **الصحيح**، ج١٠، ص٧٣، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث رقم: ٤٢٦٠، و٤٢٦١. وينظر؛ محمد زهير المحمد وآدم نوح القضاة، «حديث أنت ومالك لأبيك»، **مجلة كلية الشريعة، الكويت**، =

المطلب الثالث: نماذج مما يشكل في الفهم

ويقصد الباحثُ بقوله: (ما يشكل في الفهم) أنّها أحاديث وإنْ صحّت؛ لكنّه ربما يكون في ظاهرها في نظرِ بعضهم تعارضٌ مَعَ آية أو نصوص قطعيّة، أو قواعدَ شرعيّة، أو حقيقة علمية؛ مما يقتضي مزيدًا من البسط والبيان في التّوفيق بين هذه النّصوص التي قد يُشكِل ظاهرها مع تلك النصوص القطعيّة، أو القواعد الشرعيّة، وإذ كانت طبيعة كتب الثّقافة تمرّ غالبًا على هذه الأحاديث دون بسطٍ في مناقشة تلك الإشكالات؛ كان لا بدّ مِن لفتِ النّظر إلى هذه القضية، ومن خلال بعض النّماذج على سبيل المثال لا الحصر؛ ليؤكّد الباحث هنا أنه لا يقصد بذكرها في سياق الاستشكال ردَّ الحديثِ أو نقده.

أوّلًا: نصوص في العقائد

١- حديث: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن ... إلا كان من أصحاب النار»[(١)]. ويورد الحديث دون بيان شروط التبليغ الصحيح، وقد اشترطَ العلماءُ أنْ تبلغ الدّعوة بلوغًا صحيحًا سليمًا خاليًا عن الشُّبَهِ مع الإدراك، وسلامةِ الحَواس[(٢)].

٢- حديث: «يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدني»[(٣)]. قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمُرَادُ الْعَبْدُ تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ، قَالُوا: وَمَعْنَى وَجَدْتنِي عِنْدَهُ: أَيْ وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي»[(٤)].

٣- حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»[(٥)]. قلت: مذهب أهل السنّة والجماعة عدم التكفير بالخلل في العَمل، ومِن ثمّ لا بدّ مِن فَهمِ الحديث هنا على ضوء قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، وأنّ المقصودَ فقدان كمال الإيمان أو نور الإيمان، حال الوقوع في هذه الكبيرة.

= مج٢٦، ع٨٦ (٢٠١١)، ص٧٣-٧٤. وقد ذهبا إلى صحّته حديثيًّا، وعلاجاه فقهيًا بما يقتضي أنّ المقصود قدرَ الحاجةِ وبالمعروف، وبما لا يكون فيه ظلمٌ ولا على حساب حقوقهِ، إلى غير ذلك.

(١) بادحدح وآخرون، ص١٤٤. ينظر الحديث؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٣٤، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، حديث رقم: ٢٤٠-١٥٣.

(٢) ينظر؛ محمد الغزالي، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، تحقيق: محمود بيجو ([د.ن]، ط١، ١٩٩٣م)، ص٥٢، فما بعد. ينظر؛ ابن القيم الجوزية، **طريق الهجرتين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢)، ص٣٩٧-٤٠١؛ وله أيضًا، **مدارج السالكين** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٣٢؛ وليد السعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية** [د. ط. ت]، القاعدة رقم ٣١، ج٢، ص١٤.

(٣) غرايبة وآخرون، ص١١٧. ينظر الحديث؛ مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٩٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، حديث رقم: ٤٣-(٢٥٦٩).

(٤) ينظر؛ يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٦، ص١٢٥.

(٥) سالم، ص١٧٦-١٧٧. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٣٦، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم: ٢٤٧٥. ومسلم، **الصحيح**، ج١، ص٧٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم: ١٠٠-(٥٧).

وحديث: «...وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1]، وهي مخالفة في ظاهرها للنصوص القرآنية التي تُثبت دخول الموحدين الجنّة؛ فلا بد من حيث البيان.

ومما يرد السؤال عنه في الدرس الثقافي، حديث: «الميّت يُعذّب ببكاء أهله»[2].

ثانيًا: أحاديث تتصل بكتاب الله تعالى

١- أحاديث تتكلّم عن النّسخ، وبعضها يُثير الإشكال[3]، مثل أحاديث الرضاع؛ إذ كيفَ تُثبِت وفاة النبي ﷺ مَعَ وجود آية تتضمن خمس رضعات، ونعلم يقينًا أنّ القرآنَ لا يوجد فيه هذه الآية؟

٢- روايات في جمع القرآن، وأن بعض الآيات لم تثبت متواترةً[4]. ووجه الإشكال فيه أنْ يُفْهَم من ظاهر النّص أنّ بعض الآيات القرآنية لم توجد إلّا عند صحابي واحد، (هو أبو خُزيمة، أو خزيمة)، وإنْ ذهبَ بعضهم إلى تأويل ذلك بأنّ المقصودَ لم توجَد مكتوبةً إلا عنده مما يقتضي إزالة الإشكال؛ لأنّ القرآن كلّه متواتر. كما أنّه قد يتوهّم بعضهم مِن ظاهر النّص أنّ النصّ القرآني لم يكن مجموعًا في عهد النّبوة؛ فأخذ زيد بن ثابت يبحث عنه في اللخاف والأكتاف وجريد النّخل، والحقّ أنّه كان مدوّنًا مجموعًا منذ عهد النّبوة.

ثالثًا: أحاديث في النّظام العام

يوردون أحاديث صُححت عند العلماء، لكنها تُستشكل، ولا يُتكلّم عنها ببيانٍ شافٍ؛ مثل:

١- حديث: «إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يده»[5]. فإنَّ لهذه القضايا تفصيلات دقيقة تتصل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- حديث: «الأئمة من قريش»[6]. ووجه الإشكال فيه أنّ قواعد الشّريعة تؤكّد على تولية الأكفأ، مع إقرار أهل السنّة جواز ولاية المفضول، مع رواية الفاضل؛ فماذا يُقال في مَن تولّى الأمر وليس مِن قريش؟ وقد وُجِدَ ذلك

(١) البخاري، **الصحيح**، ج٧، ص١٣٩، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم: ٥٧٧٨. وأعلّ الترمذي لفظة (خالدًا مخلدًا فيها)، الترمذي، **السنن**، ج٣، ص٤٥٤، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم: ٢٠٤٤.

(٢) ينظر؛ البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٧٩، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم: ١٢٨٦. ومسلم، **الصحيح**، ج٢، ص٦٣٨، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم: ١٦-(٩٢٧).

(٣) الخطيب، ص١٢٩. وينظر الحديث؛ مسلم، **الصحيح**، ج٢، ص١٠٧٥، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: ٢٤-(١٤٥٢).

(٤) باجابر وآخرون، ص٨٣. وسالم، ص٢٦١؛ محمد راغب الطبّاخ، **الثقافة الإسلامية** (حلب: مكتبة طباخ إخوان، [د. ط. ت])، ص٣٩-٤٣؛ فايز أحمد وآخرون، **الثقافة الإسلامية** (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ص٧٦-٧٧؛ القضاة وآخرون، ص٢٤-٢٥، و٢٨. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٩، ص٧٤، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا، حديث رقم: ٧١٩١.

(٥) نوفل وآخرون، ص١٠٤. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج١، ص٢٠٨، حديث رقم: ٣٠.

(٦) أبو حماد وآخرون، ص١٨٥؛ عثمان، ص١٩٠؛ الخطيب وآخرون، ص١٢٤؛ الأشقر، ص٣٥٤. وينظر الحديث؛ أحمد، **المسند**، ج١٩، ص٣١٨، حديث رقم: ١٢٣٠٧، وجاء المعنى بألفاظ مختلفة عند مسلم، **الصحيح**، حديث رقم: ١٨١٨، و١٨١٩.

عبرَ التاريخ، سواءً إنْ قُصِدَ ذلك في الخلافة العامّة أو دون ذلك.

٣- حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلّوْا أمرهم امْرَأَةً»[١]. ووجه الإشكال فيه أنّ القرآن عَرَضَ سيرة ملكة سبأ، وقد أفلحتْ وأفلحَ معها قومها؛ فاقتضى البيان.

٤- حديث: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ...»[٢]. ووجه الإشكال فيهِ أنّه وردت نصوص كثيرة تؤكّد على عدم الخروج على ولاة الأمر؛ فربما فَهِمَ بعضهم مِن هذا الحديث جواز الخروج؛ لقوله: «فمن جاهدهم بيده» فاقتضى البيان.

فالنصوص السابقة، وإن صحت، لكنها تحتاج إلى حسن بيان وضوابط.

رابعًا: في الجهاد

حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٣]، وهذا مما يُساء فهمه عند بعض؛ ففهمه الصّحيح أنّي أقاتل مَن قاتلني؛ فإنْ نَطَقَ تحت السّيف بالشهادة كَففتُ، ولو كان متّقيًا، وليس معناه القتال لإكراه الناس على الإسلام.

خامسًا: أحكام فقهيّة متنوّعة

يوردون أحاديث صُححت، وهي مستشكلة، ولا تُبيّن بما ينبغي، وربما تعلّقَ بها أصحاب الشّبهات:

١- حديث: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٤]. ووجه الإشكال أنّ الله دعانا إلى البرّ بأهل الكِتاب، والبرّ كلمةٌ جامعة لكلّ خير؛ فلا بدّ مِن حمله على المحاربين منهم.

٢- حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٥]. وهذا الحديث قد يراه بعضهم متعارِضًا مع قوله تعالى: (لا إكراه في الدّين)؛ مما يقتضي تفصيلًا وبيانًا.

---

(١) أبو حماد وآخرون، ص١٨٤؛ غرايبة وآخرون، ص٣٤٧؛ غادي، ص١٨٤؛ عثمان، ص١٨٨؛ والخطيب، (**نظرات** ...)، ص١٦٢ – ١٦٣. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص٨، حديث رقم: ٤٤٢٥.

(٢) القضاة وآخرون، ص٢٣٧. وينظر الحديث؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٩، حديث رقم: ٥٠.

(٣) غادي، ص٢٠٠. والخطيب، ص١٦٩. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص١٠٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٩. ومن عجب أن يعنونَ النووي في صحيح مسلم للحديث: «بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، عند حديث رقم: ٢٠.

(٤) سعادة وآخرون، ص١٢٣. وينظر الحديث؛ مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٧٠٧، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم: ١٣ - (٢١٦٧).

(٥) ينظر؛ غادي، ص٢٨٠-٢٨١؛ ونوفل وآخرون، ص١٣١؛ والأشقر، ص٣٠٩-٣١٠. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص٦١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: ٣٠١٧.

سادسًا: أحاديث في شأن المرأة

ومما يوردونه وقد صحّ سندًا، لكنه يُستشكل، ولا يُبيّن بما يكفي:

١- حديث: «إنّ المرأة خُلِقَت من ضِلَع»[١].

٢- حديث: «ناقصات عقل ودين»[٢]. وهذا الحديث مما يُسيء كثيرون فهمه؛ إذ القصدُ زيادةُ مقدار العاطفة عند المرأة، وليس نقصان جانبِ الذّكاء أو الفَهم، وأمّا جانب الدّين؛ ففسره النبي ﷺ كونها تمتنع عن الصلاةِ والصيام، فهو يدعوها ضمنًا إلى أنْ تُعوِّضَ ذلك بكثرة الذّكر وما يجوز من الأعمال كونها في حالة العذر الشرعي.

ويُضاف إلى ذلك مما يرد في الدرس الثقافي، ويكثر السّؤال عنه:

٣- أحاديث: شؤم المرأة[٣]، وهذا يتعارض في ظاهره مع مبدأ ألّا تأثير للأشياء والمخلوقات في ذاتها، ولعلّ أفضل إجابة عنه جواب السيدة عائشة أنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك[٤]، وللعلماء فيه سجالات كثيرة[٥].

٤- حديث أنّ المرأة تقطع الصلاة[٦]. وقد ذكرت السيدة عائشة إشكاله كما هو مبيّن في التخريج.

٥- وحديث: «فاطمة بضعة مني»[٧]. ووجه إشكالِه كيف يعترض النبي ﷺ على زواج علي رضي الله عنه مِن امرأة مسلمةٍ، وقد أباح الله تَعدد الزّوجات، أم هي خصوصية للنبي ﷺ ولفاطمة؟

ولعل الجواب أنّ النبي ﷺ قال في النّص: «إني لا أحرم حلالًا» فتُحمَل على تحريم أذى مَن يتأذّى النبي ﷺ بتأذّيه؛ إذ إيذاء النبي حرامٌ قطعًا، وفيه إشارةٌ إلى قضيّة الكفاءة، كما تُحمَل في حق غير النبي ﷺ على الإكرام، وأنّه يمكن للأب أنْ يطلبَ مِن زوج ابنتهِ ألّا يُعدّد على سبيل الكرامة والرّعاية، مع بقاء جواز التّعدد، ولعلّ فيه إشارة إلى ما فُطِرَت عليه

---

(١) أبو حماد وآخرون، ص٢٨٩. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص١٣٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، حديث رقم: ٣٣٣١. ومسلم، **الصحيح**، ج٢، ص١٠٩٠، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: ٦٠- (١٤٦٨).

(٢) أبو حماد وآخرون، ص٢٩٤. وينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٦٨، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: ٣٠٤. ومسلم، **الصحيح**، ج١، ص٨٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم: ١٣٢- (٧٩).

(٣) ينظر؛ البخاري، **الصحيح**، ج٧، ص٨، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: ٥٠٩٣.

(٤) أحمد، **المسند**، ج٤٣، ص١٩٧، حديث رقم: ٢٦٠٨٨. وينظر تخريجه ثمّة.

(٥) ينظر؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٦١، كتاب الجهاد، باب ما يُذكر مِن شؤم الفرس، حديث رقم: ٢٨٥٨.

(٦) ينظر؛ مسلم، **الصحيح**، ج١، ص٣٦٥، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم: ٢٦٦ - (٥١١). وردّتْ السيدة عائشة رضي الله عنها على هذا بقولها: (شبهتمونا بالحمير والكلاب؟!) ينظر؛ البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١٠٩، كتاب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم: ٥١٤. ومسلم، **الصحيح**، ج١، ص٣٦٦، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم: ٢٧٠- (٥١٢).

(٧) ينظر؛ البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي، حديث رقم: ٣٧٢٩. ومسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٠٢، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، حديث رقم: ٩٣- (٢٤٤٩).

النساء مِن الغيرة، وأنّ التّعدد وإنْ كان مباحًا؛ فَلِأنّ له حِكمًا ومقاصد عظيمة، مع شروط العدل والقدرة[١].

سابعًا: التأثر بالإسرائيليات

برغم حرص كتّاب الثقافة الإسلامية على البعد عن هذا الجانب؛ فقد لاحظتُ مِن بعضهم إيرادًا لحديث يفيد جواز الرواية عن بني إسرائيل[٢]، وواجبنا إغلاق هذا الباب كلّيًا.

وبعد، فهذه بعض النّماذج التي وقفتُ عليها، مما قد لا يصحّ، أو يُستشكل في بعض كتب الثّقافة الإسلامية من غير إحصاءٍ أو استقراءٍ تام، فذلك غير ممكن، رغم حرص كُتّابها – جزاهم الله خيرًا – على التّحري والتدقيق، فيما بدا لي.

المبحث الثاني: ضوابط وقواعد في التعامل مع القضايا الشرعية والروايات الحديثية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد وضوابط في التعامل مع القضايا الشرعية

ثمة ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها في التفكير النقدي العلمي، للوصول إلى فهم أقرب إلى الصواب، في سياق البحث عامة، والبحث في القضايا الشرعية، وتمحيص الروايات خاصة؛ ولعلّ من أهمها:

١- تحرير البدهيّات والمسلّمات والثوابت[٣]

ينبغي أن تنطلق عمليّة التفكير ابتداءً من تحرير المسلّمات والثّوابت والقطعيّات اليقينيّة، ومعرفة طريقها المبني عَلى القضايا العقليّة الكليّة إنْ كان الأمر عقليًا، أو عَلى النقل المتواتر القطعي مَعَ كونِ الموضوع بيّن الدّلالةِ مُحكَمًا لا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا.

٢- تحرير محلّ النزاع، ومن ثمّ بيان مواطن الاتفاق، والبناء عليها

فهذا مما يساعد على علاج القضايا الشرعية، وحُسنِ فهمها، ولعلّ مما يشار إليه في هذا الصدد:

كالموقف من حديث الآحاد الصحيح في العقائد، والموقف من تنظيم النسل وتحديد النّسل؛ ولو حرر محل النزاع لزالَ الإشكال.

---

(١) ينظر؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٣٧، كتاب النكاح، باب ذَبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، شرح الحديث رقم: ٥٢٣٠.

(٢) الخطيب، ص١٣٢. وينظر في قضية الإسرائيليات والموقف منها: محمد أبو شهبة، **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير** (القاهرة: مكتبة السنة، ط٤، ١٤٠٨هـ)؛ محمد حسين الذهبي، **الإسرائيليات في التفسير والحديث** (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠م)؛ فيحاء محمود الرفاعي، «الإسرائيليات في التفسير بين الإيجابيات والسلبيات»، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، ع١٨، ج٢ (٢٠١٦)، ص٨٧٣-٩٢٦.

(٣) ويقصد بالبدهيات: ما لا يتوقف حصوله على نظر أو كسب ولا استدلال. (الجزء أصغر من الكل). ينظر؛ علي الجرجاني، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص٤٣. والمسلَّمات: أمور تُسلِّم بها؛ أي: قضايا تتسم بالعموم، وتسلم من الخصم ويبنى عليها؛ فلا تحتاج أن تبرهن عليها (الخطان المتعامدان يلتقيان في نقطة واحدة)، ربّما بُنيت على برهان؛ لكن لوضوحها واتّفاق الأطراف عليها تغدو مسلّمةً. ينظر؛ الجرجاني، ص٢١٣.

٣- تحرير المصطلحات

كتحرير مفهوم الظّني والقطعي، وكذا تحرير مفهوم البدعة، وتحرير ذلك مما يزيل كثيرًا من الإشكالات.

٤- تعميق القواسم المشتركة

لا بد أنْ تبدأ معالجة كلّ قضية من خلال النّظر في القواسِم المشتَرَكة بين النّاس أو المتحاورين أو المختلفين في أمر، وهذا مما يُساعِد على حُسن البناء والتوصّل إلى الحقائق الأدقّ.

٥- التفريق بين القطعي والظني[(١)]

مِن مشكلاتنا في التعامل مع الأحكامِ وأدلتها وما ينبني عليها؛ أنّ بعضًا من الناس لا يفرّق بين القطعي والظني، إنْ في الدلالَة أو في الثبوت.

٦- معرفة الحكم العقلي والشرعي والعادي، والفرق بينهما، وميدان كلٍ، ومصدر كلٍ، ودور كلٍ

فالقضايا العقلية مصدرها العقل، وهي لا تخرج عن ثلاثة أحكام: واجب، ومستحيل، وممكن.

أما القضايا الغيبية والتعبديّة المطلقة؛ فمصدرها الوحي، ودور العقل فيها نقد النص وفهمه، وأما الحكم العادي فينبني على التجربة والملاحظة[(٢)].

٧- معرفة المحكم والمتشابه[(٣)]

لا يفرّق بعض الدارسين بين النصوص المحكمة والنصوص المتشابهة، ولا يتبيّنُ منهجَ التّعامل مع المحكَم، ومنهج التعامل مع المتشابِه؛ فالواجب ردّ المتشابه إلى المحكم، والمحكمُ لا يكون إلا قطعي الدلالة والثبوت، ولا يحتمل نسخًا ولا تأويلًا ولا تخصيصًا.

٨- لكل علمٍ منهجه الذي ينبغي الرجوع إليه والانطلاق منه في البحث

فمرجعية علم التفسير؛ كتب علوم القرآن ومصادر التفسير الكبرى، مع كتب اللغة والبيان، ومرجعية علم الفقه؛ علم أصول الفقه، ومرجعية نقد الحديث؛ كتب علوم الحديث وأصوله وكُتبُ العِلل والرِّجال والجرح والتّعديل،

(١) ينظر في الفرق بين اليقيني والظني الراجح، والظني المرجوح؛ عبد الرحمن حبنّكة الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م)، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) ينظر؛ الميداني، ص٣١٧ فما بعد.

(٣) سبق ذكر المحكم بمعنى القطعي دلالة وثبوتًا، ويقابله الظني ثبوتًا أو دلالة، ويأتي الحديث عن المحكم هنا في مقابلة المتشابه، وبيّنت أنّ المحكم يأتي بمعنى الواضح البيّن في نفسه، الذي لا يحتمل التأويل أو النّسخ أو التخصيص. وأمّا المتشابه فبعضهم يعرفه بأنّه ما استأثر الله بعلمه، أو ما احتاج إلى بيانٍ وتفسير، واحتملَ أكثر مِن معنى. ينظر في هذا؛ محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص٨٥؛ السمرقندي، **ميزان الأصول** (قطر: مطابع الدوحة، ط١، ١٩٨٤م)، ج١، ص٥٢٤، و٥٣٣؛ محمد الطّاهر عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج٣، ص١٥٦.

ومرجعيّة علم العقائِد؛ الكُتب التي تُعنى بضبط المصطلحات والتّصورات وأصول الجَدل والمناظَرة، مع الرّجوع إلى المختصين في هذا العِلم.

٩- معرفةُ المقاصد والأولويات والمآلات والموازنات، وتحقيق المصالح المشروعة، ومحاكمة الأمور على ضوء ذلك، مع الانضباط بعلم أصول الفقه ومفاهيم اللغة الثّابتة[١]

إنَّ إغفال بعض الباحثين لهذا الجانِب في الدّراسات الشرعيّة وغيرها؛ يؤدّي إلى خَللٍ ما في الفهم أو الاستنباط أو يعمّق الخِلاف أو يحجر على الفِكر فهم النّصوص بما يناسب تطورات العَصر وصلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان.

١٠- إن كنتَ ناقلًا فالصّحّة، وإن كنتَ مدعيًا فالدليل

فهذه القاعدة من أهم قواعد ضبطِ العلوم، ولا بدّ من استحضارها في كلِّ عمليّة عقليةٍ، أو استدلاليةٍ، أو استنباطيّة، أو نقليّة[٢].

١١- كون الخطاب الشرعي قائمًا على اللغة العربية؛ فلا بدَّ من التزام قواعدها، والتعمّق في علوم اللغة العربية

ولقد وجدنا مَن يدّعي مذهبَ الحَداثةِ يذهبون مذاهبَ التأويل غير المنضبط واللامنطقي؛ ليستنبطوا استنباطات لا تمتّ إلى المعرفة ولا إلى الحقيقةِ بصلةٍ؛ فيقع الاضطراب والخَلل[٣].

١٢- الاختلاف سنة ماضية، فلا بد من احترام حق الاختلاف مع آدابه، وتأسيس الحوار وأخلاقياته

وكَم حدّثنا القرآن عن الحِوار، وعلّمنا آدابه ومناهجه، وأخلاقياته، وَأنّه طريقُ معرفةِ الحقّ إذا سَلِمَتْ النّوايا[٤].

وأخيرًا: فهذه جملةٌ مِن ضوابط الفَهم والتفكير في القضايا الشرعيّة، يرى الباحثُ ضرورةَ تأصليها في عمليّة الدّرس الثّقافي الإسلامي، وَاستحضارها في كلّ قضيةٍ وحِوارٍ ومسألة، وتربية أنفسنا وطلابنا على النّهجِ الملتزمِ بها؛ لنرتقيَ بفكرنا وثقافتنا وقدرتنا على معالجةِ الإشكاليات والمستجدّات ومواطن الاختلاف، والارتقاء إلى الفهم الأسلَم قدرَ الجهدِ البشريّ.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط نقدية في التعامل مع الروايات الحديثية

وهي قواعد كثيرة، لكن أوجِز أهمّها:

---

(١) ينظر في علوم المقاصد وما يتّصل بها: الشّاطبي، **الموافقات**؛ ومحمد الطاهر عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة**؛ وأحمد الرّيسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**؛ ويوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**... وغيرها من الكتب التي اهتمّت بهذا الجانِب.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، **كبرى اليقينيات الكونية** (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط٨، ١٩٨٢م)، ص٤٠.

(٣) ينظر؛ محمد شحرور، **القرآن قراءة معاصرة**؛ وعزّوز الشّوالي، «تقنيات الخِطاب الحَداثي في إعادة قراءة السنّة النبوية»، **مجلة الفكر الإسلامي المعاصر**، ع١٠١ (٢٠٢١)، ص٦٣. وكتب أخرى كثيرة.

(٤) ينظر في آداب الجدل والحِوار والمناظرة؛ الميداني، ص٣٥٩.

القاعدة الأولى: محاكمة الروايات الظنيّة إلى القرآن، لا العكس، فالقرآن قاضٍ على ما سواه، ولا يجوز مقارنةُ شيء بالقرآنِ منزلةً أو ثبوتًا أو حجّيّةً[١].

القاعدة الثانية: الأصل ألّا يقع تعارض بين الوحيين (الكتاب والسنّة)، وإلّا وجبَ التأويل بدليلٍ غير متكلّف، أو الردّ لحديث الآحاد؛ إذ لا يكون أقوى مِن المتواتر، ومن ثمَّ لا يُخصصُ ولا يُقيَّدُ عمومُ القرآن ولا مطلَقُهُ إلا بدليلٍ صحيحٍ لا شُبهةَ فيه. ومن ذلك ردّ السيدة عائشة لحديث «الميّت يُعذّب ببكاء أهله»[٢].

القاعدة الثالثة: ضرورة الجمع بين نقد السند والمتن، ولا يُقبل الاكتفاء بأحدهما؛ إلا إذا كان السند ظاهر الوهاء؛ فيكفي لإسقاط الخَبر، أو كان المتن بيِّنَ البُطلان[٣].

القاعدة الرابعة: الباب إذا لم تُجمَع أحاديثهُ، والحديثُ إذا لم تُجمع طرقه وألفاظه؛ لا يتبيّن الخطأ من الصوابِ فيه[٤].

القاعدة الخامسة: ضرورة معرفة ضوابط التقوية بالمتابعات والشّواهد، وعدم التّساهل في التّصحيح وفقَ منهجٍ يقوم على ما يمكن أنْ نُسمّيه منهج الترقيع، ومن أهم ضوابط التقوية بالمتابعات[٥]:

١- صحة الطريق من المدار إلى الصحابي [أي من الراوي الذي تلتقي عنده الطرق إلى الصحابي].

٢- ألا ينزل أيّ من الراويين (المتابِـع، والمتابَع) عن مرتبة الاعتبار، فإذا نزلَ أحدهم إلى مرتبة الترك لم يتقوّ الطريق الآخر.

٣- صحة الطريق من المصنف إلى المتابِع والمتابَع.

---

(١) شاع عندَ بعضهم مقولة: «السنة تقضي على الكتاب، ولا يقضي الكتاب على السنة»، وتنسب لبعض التابعين، منهم: مكحول الدمشقي، وعزاها بعضهم إلى يحيى بن أبي كثير. ينظر؛ الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٥٩هـ)، ص٢٤. كما نُسبت للإمام أحمد، لكن الأصح أن الإمام أحمد قال: «لا أجرؤ أن أقول ذلك، ولكن أقول: السنة مبينة للكتاب». ونُقل عن الأوزاعي قوله: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب». ينظر؛ يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٩٢؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (الأردن: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٨٠. والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (مصر: دار السلام، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٣٨٦.

(٢) ينظر الحديث؛ البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٧٩، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم: ١٢٨٦. ومسلم، **الصحيح**، ج٢، ص٦٣٨، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم: ١٦- (٩٢٧). وينظر رد السيدة عائشة؛ البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٨٠، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم: ١٢٨٩، و٣٩٧٨. ومسلم، **الصحيح**، ج٢، ص٦٤٢، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم: (٩٢٩)، و٢٥- (٩٣١)، و٢٦ - (٩٣٢).

(٣) صلاح الدين الإدلبي، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي** (القاهرة، الأردن: مؤسسة اقرأ الخيرية، ودار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ٢٠١٣م)، ص٢٣، فما بعد.

(٤) محمد بن عبد الله الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٧م)، ص٢٥٠؛ ابن الصلاح، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ص٩١؛ ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد (عمّان: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧م)، ص٤٧٩.

(٥) عبد الله الجُديع، **تحرير علوم الحديث** (بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٠٨٧.

٤- أن يتفق الراويان (المتابِع والمتابَع) على كلامٍ واحد، سندًا ومتنًا.

٥- ألا يَتَّحِد سبب الضعف في كلا الطريقين؛ إلا ما كان متعلقًا بخلل الضبط. أمّا إذا كان كلا الراويين من المجاهيل أو المدلسين؛ فلا يجوز.

٦- ألا يكون ثمة علة مانعة من التقوية؛ كالتدليس مِـن أحد الرواة أو كليهما، أو الشذوذ والنكارة.

أمّا شروط التقوية بالشواهد:

١- صحة الطريق إلى كل صحابي على حدة، سواءً أكان يصح ذاتيًا، أو من خلال تطبيق قواعد التقوية بالمتابعات عن كلّ صحابيٍّ على حدة.

٢- اتّفاق المضمون، أو عدم وجود اختلاف مؤثر.

٣- عدم وجود علل مانعة.

القاعدة السادسة: صحّة الإسناد لا تستلزم صحّة المتن دائمًا، والعِبرةُ لحُسن الفَهمِ الدّقيق، واستيفاء شروط الصحّة الكاملة، وانتفاء العلل من كلّ وجهٍ سندًا ومتنًا.

القاعدة السابعة: حُسن التعامل مع مختلفِ الحديث ومشكلِهِ[(١)]؛ (أي إذا وقعَ تعارضٌ بين النّصوص أو القواعِد والكليات)، وللعلماء مناهج متعددة في ذلك، ولا بد من العمل بمقتضاها.

وأخيرًا

لا شكّ أنّ قواعدَ ضبط الرّوايةِ وتصحيحها والعَمل بها مِن الاتّساع بمكانٍ، كما أنّها مِن الأهمية بمكان، ولا يتّسع البحث للإطالةِ فيها؛ إنّما هي محاولةٌ ولفت نظر إلى أهم هذه القواعد.

خاتمة

في ختام هذه الدّراسة الموجَزة: أودّ التأكيد على أهميةِ مادة الثّقافة الإسلاميّة في إحداث التّفاعل الإيجابي بين الطّلبة وَقضايا أمتهم، والتزامهم بدينهم، وضرورة الارتقاء الخلقي، مع التحقق بالجانب المعرفي لتحقيق سلوك أرقى[(٢)]، وتصحيح الكثير من التصورات والأفكار والسلوكيات، ودورها في ترسيخِ ثقافة الاعتدال والوسطية، ومِن ثمَّ كانت العنايةُ بمقررات الثقافة الإسلاميّة ارتقاءً وتنقيةً وتجديدًا مِن الضرورات الملحّة.

وإذ أنوّه بالجهود الكبيرة المشكورَة التي بَذلها كثيرٌ مِن الأساتذة الأفاضل في تأليفِ وإعدادِ مُقررات الثقافة الإسلاميّة؛

(١) ينظر؛ شرف محمود القضاة، «علم مختلف الحديث أصوله وقواعده»، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، مج٢٨، ع٢ (٢٠٠١).

(٢) ينظر في أهميّة الارتقاء بالإنسان في معارِج الكَمالات؛ محمد أبو بكر المصلح، «مقاصد الخلق الخمسة وجوهر التربية الأصيل: دراسة في ضوء القرآن الكريم»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٨، ع٢، (٢٠٢١)، ص٣، ٢٣.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0273

فقد بقيت بعض الملحوظات، ومنها: قلّة العناية بتخريج الحديث ونقده في العديد منها.

ويحملنا على ذلك كلّهِ أهمية تحرير ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ، فأرجو أن أكون قد وفقت للمساهمة في إثارة البحث والتفكير في هذه القضايا.

التوصيات

١- أن تكون عناية مقررات الثقافة بالقضايا الأصيلة والقطعية، وما يجتمع عليه العلماء، وما هو ألصق بقضايا العصر ومستجداته، وما يتصل بمشكلات الشباب وقضاياهم.

٢- ضرورة العناية بتحرير المفاهيم والمصطلحات، لما لذلك من أثر في الفهم والسلوك[١].

٣- تشكيل لجان علمية متخصصة في جوانب العلوم الشرعية، ومنها الحديثية، للنظر الشامل في كتب الثقافة؛ لتحقيق أعلى درجات التدقيق والتحقيق.

٤- أن يشارك في مراجعة مقررات الثقافة مختصون من علماء الإسلام في علم النفس والاجتماع والإعلام واللغة العربية؛ ليتكامل العمل ويرتقي بالكتاب من كل جانب.

٥- أن يتم ذلك التعاون من خلال مؤسسات علمية موثوقة.

٦- ضرورة التواصل بين كليات الشريعة للعمل على مناهج متقاربة، مع حفظ خصوصية كل بلد.

---

(١) ينظر في خطورة عدم ضبط المصطلحات:

Qais Salem Alma'itah, & Z. U. Haq, "The concept of Messiah in abrahamic religions: A focused study of the eschatology of Sunni Islam", *Heliyon* Vol. 8, Issue 3 (2022). https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e09080

والترجمة الحرفية للعنوان: (مفهوم المسيح المخلِّص في الدّيانات الإبراهيمية: نظرة مركّزة على المعتقد السّني)، بينما كان ينبغي أنْ يُقال: (في الرّسالات السماوية، على ضوء موقف أهل السنّة والجماعة)، وأنْ يُتجنَّب ذكر (المخلِّص)، ولكن لما كان الباحثان يخاطبان العقلَ الغربي، وكُتبت الدراسة باللغة الإنجليزية جاء الأمر كما رأينا.

المصادر والمراجع

أولا: العربية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنّف**، تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

ابن الصلاح. **علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر. سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م.

ابن القيم الجوزية، محمد. **طريق الهجرتين**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٢١.

ـــــــ. **مدارج السالكين**. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م، ط ٣.

ابن حنبل، أحمد. **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

ابن حبان. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.

ابن سعد. **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.

ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ابن عبد البر. **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م.

ابن ماجه. **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن هشام. **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م.

أبو حمّاد، زياد، وآخرون. **معالم في الثقافة الإسلامية**. عمّان: دار النفائس، ط٤، ٢٠١٢م.

أبو داود. **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠٩م.

أبو شُهبة، محمد سويلم. **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**. مكتبة السنة، ط٤، ١٤٠٨هـ.

أحمد، فايز، وآخرون. **الثقافة الإسلامية**. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

الإدلبي، صلاح الدين. **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**. القاهرة، الأردن: مؤسسة اقرأ الخيرية، ودار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ٢٠١٣م.

الأرنؤوط، شعيب، وَمعروف، بشار عواد. **تحرير تقريب التهذيب**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١٣م.

الأشقر، عمر سليمان. **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**. عمّان: دار النفائس، ط١٢، ٢٠٠٢م.

الألباني، محمد ناصر الدين. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**. جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.

ـــــــ. **ضعيف الجامع**. بيروت: المكتب الإسلامي، [د. ط. ت]).

باجابر، محمد، وآخرون. **الثقافة الإسلامية المستوى الثاني**. جدة: دار حافظ جامعة الملك عبد العزيز، ط٤، ٢٠١٢م.

بادحدح، علي، وآخرون. **دراسات إسلامية ١٠١**. المدينة المنورة: جامعة طيبة، ط١، ٢٠١٣م.

البخاري، محمد. **صحيح البخاري**. مصر: السلطانية، ١٣١١هـ [د.ط.ت].

البزار. **المسند**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م.

البوطي، محمد سعيد. **كبرى اليقينيات الكونية**. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط٨، ١٩٨٢م.

البيهقي. **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الله التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ٢٠١١م.

الترمذي. **الجامع الكبير**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م.

الجديع، عبد الله يوسف. **تحرير علوم الحديث**. بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٤م.

الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

الحازمي. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**. الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٥٩هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

ـــــــ. **معرفة علوم الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٧٧١٩م.

الحمش، عداب محمود. **ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه**. جدة: دار بدر للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٥م.

ـــــــ. **محاضرات في تخريج الحديث ونقده**. عمّان: دار الفرقان، ط٣، ٢٠٠٨م.

الحنبلي، ابن رجب. **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام سعيد. عمّان: مكتبة المنار، ط١، ٧١٩٨م.

حوا، محمد سعيد. «الآثار السلبية للروايات الواهية والضعيفة في الدعوة والوعظ». **مجلة حوليات آداب عين شمس**، ٢٠١٨، مج٤٦، ع١، ج١ (٢٠١٨)..

ـــــــ. «**التحقيق في أسباب إجلاء بني قينقاع**». **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج٢٠، ع٣ (٢٠٠٥).

ـــــــ. «عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة (دراسة حديثية نقدية)». **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج٢١، ع١ (٢٠٠٦).

ـــــــ. «مصطلح (الحديث الحسن) عند الإمام الترمذي». **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات**، دمنهور، جامعة الأزهر، مج٦، ع٥، الإصدار الثاني، ج٦ (٢٠٢٢).

الخطيب البغدادي. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق محمود طحان. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م.

الخطيب، عزالدين، وآخرون. **نظرات في الثقافة الإسلامية**. عمّان: دار الفرقان، ٢٠٠٤م.

الخطيب، عمر عودة. **لمحات في الثقافة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٨١م.

الذهبي، محمد أحمد. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي البجاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٦٣م.

الذهبي، محمد حسين. **الإسرائيليات في التفسير والحديث**. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠م.

الرازي، ابن أبي حاتم. **الجرح والتعديل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٢م.

الرفاعي، فيحاء محمود. «الإسرائيليات في التفسير بين الإيجابيات والسلبيات». **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، ع١٨، ج٢ (٢٠١٦).

الزركشي، محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

سالم، محمد رشاد. **المدخل إلى الثقافة الإسلامية**. الكويت: دار القلم، ط٧، ١٩٨٢م.

السخاوي، **المقاصد الحسنة**، تحقيق محمد الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م.

سعادة، أمجد، وآخرون. **إضاءات في الثقافة الإسلامية**. عمَّان: دار الخليج، [د. ط. ت].

السعيدان، وليد راشد. **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. [د. ط. ت].

السمرقندي. **ميزان الأصول**. قطر: مطابع الدوحة، ط١، ١٩٨٤م.

الشوالي، عزّوز بن عمر. «تقنيات الخِطاب الحَداثي في إعادة قراءة السنّة النبوية». **مجلة الفكر الإسلامي المعاصر**، ع١٠١ (٢٠٢١).

الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. مصر: دار السلام، ط١، ١٩٩٨م.

الصنعاني، عبد الرزاق. **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٣٣هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. **المعجم الأوسط**. القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م.

الطبّاخ، محمد راغب. **الثقافة الإسلامية**. حلب: مكتبة طباخ إخوان، [د. ط. ت].

الطبري، **جامع البيان**. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، [د. ط. ت].

عثمان، عبد الكريم. **معالم الثقافة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٩٩٠م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **تخريج الإحياء**. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م.

غادي، ياسين. **الثقافة الإسلامية في ضوء العولمة المعاصرة**. الأردن: دار رند، ط١، ٢٠٠١م.

غرايبة، رحيل، وآخرون. **الثقافة الإسلامية**. عمّان: دار أسامة، ط١، ١٧٢٠م.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي. **المستصفى**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

ـــــــ. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، تحقيق محمود بيجو. [د.ن]، ط١، ١٩٩٣م.

القضاة، شرف محمود. «علم مختلف الحديث أصوله وقواعده». **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، مج٢٨، ع٢ (٢٠٠١).

القضاة، شرف، وآخرون. **محاضرات في الثقافة الإسلامية**. عمّان: كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، ط١، ٢٠٠٢م.

القضاة، يحيى. **السيرة النبوية**. ماليزيا: مؤسسة البيان، ط١، ٢٠١٦م.

قطب، محمد، وآخرون. **الثقافة الإسلامية المستوى الرابع**. مكة المكرمة: كلية الشريعة، ١٣٩٦هـ.

المحمد، محمد زهير، والقضاة، آدم نوح. «حديث أنت ومالك لأبيك». **مجلة كلية الشريعة، الكويت**، مج٢٦، ع٨٦ (٢٠١١).

المزي، يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣م.

المصلح، محمد أبو بكر. «مقاصد الخلق الخمسة وجوهر التربية الأصيل: دراسة في ضوء القرآن الكريم». **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٨، ع٢ (٢٠٢١).
https//:doi.org/10.29117/jcsis2021.0273

الميداني، عبد الرحمن حبنّكة. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**. دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م.

النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

نوفل، أحمد، وآخرون. **في الثقافة الإسلامية**. عمّان: دار عمّار، ط١، ١٩٨٤م.

النووي، يحيى بن شرف. **شرح النووي على مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. عمّان: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨م.

ثانيًا:

References:

Abū Dāwūd. *al-sunan* (in Arabic), taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Bayrūt: Dār Al-Risālah, 2009AD.

Abū Ḥammād, Ziyād, wa-ākharūn. *Ma'ālim fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), 'Ammān: Dār Al-Nafā'is, 4th ed., 2012AD.

Abū shuhbh, Muḥammad Suwaylim. *al-Isrā'īlīyāt wa-al-mawḍū'āt fī kutub al-tafsīr* (in Arabic), Maktabat Al-Sunnah, 4th ed., N.D.

Aḥmad, Fāyiz, wa-ākharūn. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), Jiddah: Dār Ḥāfiẓ lil-Nashr wa-Al-Tawzī', 1426AH.

——. *Ḍa'īf al-Jāmi'* (in Arabic), Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, D. Ṭ.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *al-Ta'līqāt al-ḥisān 'alá Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa-tamyīz sqymh min Ṣaḥīḥihi, wshādhh min maḥfūẓah* (in Arabic), Jiddah: Dār Bāwazīr lil-Nashr wa-Al-Tawzī', 1st ed., 2003AD.

al-Arna'ūṭ, Shu'ayb, wam'rwf, Bashshār 'Awwād, *taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb* (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 1st ed., 2013AD.

al-Ashqar, 'Umar Sulaymān. *Naḥwa Thaqāfat Islāmīyah Aṣīlah* (in Arabic), 'Ammān: Dār Al-Nafā'is, 12th ed., 2002AD.

al-Bayhaqī. *Al-sunan al-Kubrá* (in Arabic), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī. al-Qāhirah: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, 1st ed., 2011AD.

al-Bazzār. *al-Musnad* (in Arabic), Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Al-'Ulūm wa-Al-Ḥikam, 1st ed., 1988AD.

al-Bukhārī, Muḥammad, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Miṣr: Al-sulṭānīyah, 1311AH.

al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd. *Kubrá alyqynyāt al-kawnīyah* (in Arabic), Bayrūt, Dimashq: Dār Al-Fikr Al-mu'āṣir, wa-Dār Al-Fikr, 8th ed., 1982AD.

al-Dhahabī, Muḥammad Aḥmad. *Mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl* (in Arabic), taḥqīq 'Alī al-Bajāwī, Al-Qāhirah: Maṭba'at 'Īsá Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1st ed., 1963AD.

al-Dhahabī, Muḥammad Ḥusayn. *al-Isrā'īlīyāt fī al-tafsīr wa-al-ḥadīth* (in Arabic), Al-Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1990AD.

——. *Fayṣal al-tafriqah bayna al-Islām wa-al-zandaqah* (in Arabic), taḥqīq Maḥmūd Bījū, 1st ed., 1993AD.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī. *al-Mustaṣfá* (in Arabic), Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, 1st ed., 1993AD.

——. *Ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub Al-'Ilmīyah, 2nd ed., 1977AD.

al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn* (in Arabic), taḥqīq Muṣṭafá 'Aṭā, Bayrūt: Dār al-Kutub Al-'Ilmīyah, 1st ed., 1990AD.

——. *Muḥāḍarāt fī takhrīj al-ḥadīth wa-naqdih* (in Arabic), 'Ammān: Dār Al-Furqān, 3rd ed., 2008AD.

al-Ḥamash, 'Addāb Maḥmūd. *Tha'labat ibn Ḥāṭib al-ṣaḥābī al-muftará 'alayhi* (in Arabic), Jiddah: Dār Badr lil-Nashr wa-Al-Tawzī', 2nd ed., 1985AD.

al-Ḥanbalī, Ibn Rajab. *Sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī* (in Arabic), taḥqīq Hammām Saʻīd, ʻAmmān: Maktabat al-Manār, 1st ed., 1987AD.

al-Ḥāzimī. *Al-iʻtibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh* (in Arabic), Al-Hind: Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 2nd ed., 1359AH.

al-Idlibī, Ṣalāḥ al-Dīn. *Manhaj Naqd al-matn ʻinda ʻulamā' al-ḥadīth al-Nabawī* (in Arabic), Al-Qāhirah, Al-Urdun: Mu'assasat Iqra' Al-Khayrīyah, wa-Dār Al-Fatḥ lil-Dirāsāt wa-Al-Nashr, 1st ed., 2013AD.

al-ʻIrāqī, ʻbdālrḥym ibn al-Ḥusayn. *Takhrīj al-Iḥyā'* (in Arabic), Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 2005AD.

al-Juday', ʻAbd Allāh Yūsuf. *Taḥrīr ʻulūm al-ḥadīth* (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat Al-Rayyān, 2nd ed., 2004AD.

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. *Alt'ryfāt* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub Al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1983AD.

al-Khaṭīb al-Baghdādī. *al-Jāmiʻ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmiʻ* (in Arabic), taḥqīq Maḥmūd Ṭaḥḥān, Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Maʻārif, 1983AD.

al-Khaṭīb, ʻIzz, wa-ākharūn. *Naẓarāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), ʻAmmān: Dār Al-Furqān, 2004AD.

al-Khaṭīb, ʻUmar ʻAwdah. *Lamaḥāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 7th ed., 1981AD.

Alma'itah, Qais Salem, & Haq, Z. U. "The concept of Messiah in abrahamic religions: A focused study of the eschatology of Sunni islam," *Heliyon*, Vol. 8, Issue 3 (2022). https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e09080

al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān Ḥabannakah. *Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-munāẓarah* (in Arabic), Dimashq: Dār al-Qalam, 4th ed., 1993AD.

al-Mizzī, Yūsuf. *Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl* (in Arabic), taḥqīq Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 2nd ed., 1983AD.

Al-Musleh, Mohamed Abubakr. "The Five Purposes of Creation and the Authentic Essence of Tarbiya (Education): A study in light of the Holy Qur'an", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 38, Issue 2 (2021AD). https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0273

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. *Sharḥ al-Nawawī ʻalá Muslim* (in Arabic), Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth Al-ʻArabī, 2nd ed., 1392AH.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic), ʻAmmān: Bayt al-Afkār al-Dawlīyah, 1998AD.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb. *al-sunan al-Kubrá* (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 2001AD.

al-Quḍāh, Sharaf Maḥmūd. «ʻilm mukhtalif al-ḥadīth uṣūlahu wa-qawāʻidih» (in Arabic), *Majallat Dirāsāt*,

Al-Jāmi‘ah Al-Urdunīyah, Al-mujallad 28, Al-‘adad 2 (2001).

al-Quḍāh, Sharaf, wa-ākharūn. *Muḥāḍarāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), ‘Ammān: Kullīyat Al-sharī‘ah-Al-Jāmi‘ah Al-Urdunīyah, 1st ed., 2002AD.

al-Quḍāh, Yaḥyá. *al-sīrah al-Nabawīyah* (in Arabic), Mālīziyā: Mu’assasat Al-Bayān, 1st ed., 2016AD.

al-Rāzī, Ibn Abī Ḥātim. *al-jarḥ wa-al-ta‘dīl* (in Arabic), Bayrūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī, 1st ed., 1952AD.

al-Rifā‘ī, Fayḥā’ Maḥmūd. “al-Isrā’īlīyāt fī al-tafsīr bayna al-ījābīyāt wa-al-salbīyāt” (in Arabic), *Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-Al-qānūn*, Jāmi‘at Al-Azha,. Al-‘adad 18, Juz’ 2 (2016).

al-Sa‘īdān, Walīd Rāshid. *Talqīḥ al-afhām al-‘alīyah bi-sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah* (in Arabic), D. Ṭ. T.

al-Sakhāwī. *al-maqāṣid al-ḥasanah* (in Arabic), taḥqīq Muḥammad al-Khisht. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st ed., 1985AD.

al-Samarqandī. *Mīzān al-uṣūl* (in Arabic), Qaṭar: Maṭābi‘ Al-Dawḥah, 1st ed., 1984AD.

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq. *al-muṣannaf* (in Arabic), taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, Bayrūt: Al-Majlis Al-‘Ilmī, 2nd ed., 1433AH.

al-Shawkānī. *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl* (in Arabic), Miṣr: Dār Al-Salām, 1st ed., 1998AD.

al-Shawwālī, ‘Azzūz ibn ‘Umar. “Tiqniyāt alkhiṭāb alḥadāthy fī i‘ādat qirā’ah alsnnh al-Nabawīyah” (in Arabic), *Majallat Al-Fikr Al-Islāmī Al-mu‘āṣir*, Al-‘adad 101 (2021).

al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī. *al-Mu‘jam al-Awsaṭ*, (in Arabic), al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn, 1995AD.

al-Ṭabarī. *Jāmi‘ al-Bayān* (in Arabic), Makkah Al-Mukarramah: Dār Al-Tarbiyah wa-Al-Turāth, D.Ṭ.

Alṭbbākh, Muḥammad Rāghib. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), Ḥalab: Maktabat Ṭabbākh Ikhwān, D.Ṭ.

al-Tirmidhī. *al-Jāmi‘ al-kabīr* (in Arabic), Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2nd ed., 1998AD.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (in Arabic), Dār Al-Kutubī, 1st ed., 1994AD.

Bādaḥdaḥ, ‘Alī, wa-ākharūn. *Dirāsāt Islāmīyah 101* (in Arabic), Al-Madīnah Al-Munawwarah: Jāmi‘at Ṭaybah, 1st ed., 2013AD.

Bājābr, Muḥammad, wa-ākharūn. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah al-mustawá al-Thānī* (in Arabic), Jiddah: Dār Ḥāfiẓ Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, 4th ed., 2012AD.

Ghādī, Yāsīn. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah fī ḍaw’ al-‘awlamah al-mu‘āṣirah* (in Arabic), Al-Urdun: Dār Rand, 1st ed., 2001AD.

Gharāyibah, Raḥīl, wa-ākharūn. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), ʻAmmān: Dār Usāmah, 1st ed., 2017AD.

Ḥawwā, Muḥammad Saʻīd. "al-Āthār al-salbīyah lil-riwāyāt alwāhyh wālḍʻyfh fī al-Daʻwah wa-al-Waʻẓ" (in Arabic), *Ḥawlīyāt ādāb ʻAyn Shams*, Jāmiʻat ʻAyn Shams, al-mujallad 46, Juz' U (2018).

——. "al-taḥqīq fī asbāb ijlā' Banī qynqāʻ" (in Arabic), *Majallat Mu'tah llbḥwt wa-Al-Dirāsāt*, Jāmiʻat Mu'tah, al-mujallad 20, Al-ʻadad 3 (2005).

——. "ʻuhūd al-Nabī maʻa Yahūd al-Madīnah" (in Arabic), *Majallat Mu'tah lil-Buḥūth wa-Al-Dirāsāt*, Jāmiʻat Mu'tah, al-mujallad 21, Al-ʻadad 1 (2006).

——. "Muṣṭalaḥ (al-ḥadīth al-Ḥasan) ʻinda al-Imām al-Tirmidhī" (in Arabic), *Majallat Kullīyat Al-Dirāsāt Al-Islāmīyah wa-Al-ʻArabīyah, Banāt – Damanhūr*, Jāmiʻat al-Azhar, Al-mujallad 6, Al-ʻadad 5, Al-iṣdār 2 (2022).

Ibn ʻAbd al-Barr. *Jāmiʻ bayān al-ʻIlm wa-faḍlihi* (in Arabic), taḥqīq Abī Al-Ashbāl Al-Zuhayrī, Al-Saʻūdīyah: Dār Ibn Al-Jawzī, 1st ed., 1994AD.

Ibn Abī Shaybah. *almṣnnf* (in Arabic), taḥqīq Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd, 1st ed., 1409AH.

Ibn al-Qayyim Al-Jawzīyah, Muḥammad. *Madārij al-sālikīn* (in Arabic), Bayrūt: Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī, 3rd ed., 1996AD.

——. *Ṭarīq al-hijratayn* (in Arabic) Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah, 1402AH.

Ibn al-Ṣalāḥ. *ʻUlūm al-ḥadīth* (in Arabic), taḥqīq Nūr Al-Dīn ʻItr, Sūriyā: Dār Al-Fikr, 1986AD.

Ibn ʻĀshūr. *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr* (in Arabic), Tūnis: Al-Dār Al-Tūnisīyah llnshr, 1984AD.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. al-Musnad, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 2001AD.

Ibn Ḥibbān. *al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 1st ed., 1988AD.

Ibn Hishām. *al-sīrah al-Nabawīyah* (in Arabic), taḥqīq Muṣṭafá Al-Saqqā wa-ākharūn, Al-Qāhirah: Maṭbaʻat Muṣṭafá Al-Bābī Al-Ḥalabī, 2nd ed., 1955AD.

Ibn Mājah. *al-sunan* (in Arabic), taḥqīq Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, Bayrūt: Dār Al-Risālah, 1st ed., 2009AD.

Ibn Saʻd. *al-Ṭabaqāt al-Kubrá* (in Arabic), Bayrūt: Dār Ṣādir, 1st ed., 1968AD.

Muḥammad Zuhayr al-Muḥammad wa-Ādam Nūḥ al-Quḍāh. *Ḥadīth Anti wa-Mālik l'byk* (in Arabic), *Majallat Al-sharīʻah*, al-Kuwayt, Al-mujallad 26, Al-ʻadad 86 (2011).

Nawfal, Aḥmad, wa-ākharūn. *fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), ʻAmmān: Dār ʻmmār, 1st ed., 1984AD.

Quṭb, Muḥammad, wa-ākharūn. *al-Thaqāfah al-Islāmīyah al-mustawá al-rābiʻ* (in Arabic), Makkah Al-Mukarramah: Kullīyat Al-sharīʻah, 1396AH.

Sa‘ādah, Amjad, wa-ākharūn. *Iḍā’āt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), A‘mmān: Dār Al-Khalīj, D. Ṭ.

Sālim, Muḥammad Rashād. *al-Madkhal ilá al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), Al-Kuwayt: Dār Al-Qalam, 7th ed., 1982AD.

‘Uthmān, ‘Abd al-Karīm. *Ma‘ālim al-Thaqāfah al-Islāmīyah* (in Arabic), Bayrūt: Mu’assasat Al-Risālah, 15th ed., 1990AD.